فلا فايدة لسؤاله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى
لا يامر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الحصر وعدمه واجيب بان معناه
تم ملكهم بعد لك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب
من هذا قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى ما لا طاقة
لنا به من الا تعبدا بالدعا لنا مبني على قراءة حمزة لان الله تعالى قال
قد فعلت بخلافه في واعف عنا الخ فانه يومئ ورد بان الذي في مسلم
انه تع قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس النفس
على الله تع انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي فنفوسكم
بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه
فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله تع فان قلت
قد صح اطلاق الذات عليه تع في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في
ذات الاله والجنب في قوله تع ما فرطت في جنب الله والنفس مثلهما قلت
لا مثل انها مثلهما لان ذات الشيء حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة
واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة
ظاهرة على ان المراد بها في حقه تع غير حقيقتها وما يتبادر منها وايهم في
اطلاقها عليه تع ايهام لشمول قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله
عنه علوا كبيرا وتقدم بالغ بعض العلما فجعل ولا اعلم ما في نفسك ولجما ليس
صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع
المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقاتك وهو وان كان فيه تكلف الا انه
مؤيد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج عليه وجعلته بينكم
محرما اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل
على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم
قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تع ان الشرك لظلم عظيم وهو
المراد بالظلم في اكثر الروايات قال تع والكافرون هم الظالمون ثم يليه المعاصي
على اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيمة وروى ايضا ان الله
ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
وهي ظالمة وروى الشيخان من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه
ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له

حسنات

حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا بتشديد الظا كما
روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر
او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه تع للمظلوم
من ظالمه كما استفيد من هذا السياق العجيب المومي اليه بقوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالى منه الجهر
بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس ان لم يوقع ذلك
به الا انتصارا للمظلوم لينكف غيره عن الظلم ويعلم ان من ترك الظالمين
طالما لا يرد باسه وقد يمهل الظالم لزيادة في استدراجه ليزداد عقابه
انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولى واظهر من القول
بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان تكون سيده اذ
تع الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم وارش جنايتهم ملك وحق له
فله الامهال وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة
به لم تظهر ولما ذكر قوله تعالى ما اوجبه على من العدل وحرمه من الظلم
على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم
اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة
عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما
في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية والمغفرة وهما
جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما جلب
منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذلك
افتتح به فقال يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرايع قبل
مع ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحى
الله اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه
طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المؤدي الى معرفة الله تعالى
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه الا من هديته اي وفقته للايمان بما جاءت

Copyright © King Saud University